

أحكام القرآن

بيمين وأعزم باء إن أراد يمينا فهو يمين وذكر الربيع عن الشافعي إذا قال أقسم أو أشهد أو أعزم ولم يقل باء فهو كقوله وااء وإن قال أحلف باء فلا شيء عليه إلا أن ينوي اليمين قال أبو بكر لا يختلفون أن أشهد باء يمين فكذلك أشهد من وجهين أحدهما أن اء حكى عن المنافقين أنهم قالوا نشهد إنك لرسول اء ثم جعل هذا الإطلاق يمينا من غير أن يقرنه باسم اء وقال تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات باء فعبر عن اليمين بالشهادة على الإطلاق والثاني أنه لما أخرج ذلك مخرج القسم وجب أن لا يختلف حكمه في حذف اسم اء تعالى وفي إظهاره وقد ذكر اء تعالى القسم في كتابه فأظهر تارة الاسم وحذفه أخرى والمفهوم باللفظ في الحالين واحد بقوله وأقسموا باء جهد أيمانهم وقال في موضع آخر إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين فحذفه تارة اكتفاء بعلم المخاطبين بإضماره وأظهره أخرى وروى الزهري عن عبيدا بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس إن أبا بكر عبر عند النبي ص - رؤيا فقال النبي ص - أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أبو بكر أقسمت عليك يا رسول اء لتخبرني فقال رسول اء ص - لا تقسم وروي أنه قال وااء لتخبرني فجعل النبي ص - قوله أقسمت عليك يمينا فمن الناس من يكره القسم لقوله لا تقسم ومنهم من لا يرى به بأسا وأنه إنما قال لا تقسم لأن عبارة الرؤيا طن قد يقع فيها الخطأ وهذا يدل أيضا على أنه ليس على من أقسم عليه غيره أن يبر قسمه لأنه ص - لم يخبره لما أقسم عليه ليخبره ويدل أيضا على أن من علم تأويل رؤيا فليس عليه الإخبار به لأنه ص - لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان أبو بكر قد استعمل عمر على الشام فلقد رأيتني وأنا أشد الإبل بأقتابها فلما أراد أن يرتحل قال له الناس تدع عمر ينطلق إلى الشام وااء إن عمر ليكفيك الشام وهو ههنا قال أقسمت عليك لما أقمت وروي عن ابن عباس أنه قال للعباس فيما خاصم فيه عليا من أشياء تركها رسول اء ص - بإيثاره أقسمت عليك لما سلمته لعلي وقد روى البراء قال أمرنا رسول اء ص - بإبرار القسم وهذا يدل على إباحة القسم وأنه يمين وهذا على وجه الندب لأنه ص - لم يبر قسم أبي بكر لما قال أقسمت عليك وعن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية والحسن القسم يمين وقال الحسن وأبو العالية أقسمت وأقسمت باء سواء